تأثير الاحزاب السياسية على تشكيل الحكومة في العراق

The influence of political parties on the formation of the government in Iraq

أ .م.و اقبال عبدالله امين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الكلمات المفتاحية: (الاحزاب السياسية - خصائص الاحزاب - تشكيل الحكومة - الرقابة السياسية - المعارضة السياسية)
key words: (Political parties - The characteristics of the parties - Formation of the government - Political oversight - Political opposition)

المستخلص:
تعد الاحزاب السياسية احد عوامل تحقيق الاستقرار السياسي في الدولة ، وتكوين الرأي العام، ومنها تنبثق العناصر السياسية التي تسهم في ادارة عجلة الحياة السياسية ، وتحقيق التداول السلمي للسلطة، وقد شكلت الاحزاب السياسية الحدث الابرز في الحياة السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، فعرف العراق التعددية الحزبية ودخلت تلك الاحزاب المعترك السياسي ، واختلفت وجهات النظر والافكار والاهداف والآراء السياسية بين تلك الاحزاب ، لذلك يكون لتلك الاحزاب تأثير واسع النطاق على الحياة السياسية وتشكيل الحكومة في العراق وفي الرقابة على اداء عمل تلك الحكومات ، من خلال الوسائل الفاعلة التي تمتلكها في تغيير مسار الحياة السياسية في العراق عن طريق تشكيل الحكومة والرقابة على اداء عمل الحكومات، وتكوين المعارضة التي تقيم عمل اداء السلطة الحاكمة .

Abstract:
Political parties are considered one of the factors for achieving political stability in the country and forming public opinion, from which the political elements that contribute to managing the wheel of political life and achieving the peaceful transfer of power emerge. Political parties were the most prominent event in political life in Iraq after 2003, so Iraq knew pluralism. Partisan parties and those parties entered the political arena, and the views, ideas,

goals and political opinions differed between these parties, so these parties have a wide-ranging influence on political life and the formation of the government in Iraq And in monitoring the performance of the work of those governments, through the effective means that it possesses to change the course of political life in Iraq by forming the government and overseeing the performance of government work, and the formation of the opposition that assesses the work of the performance of the ruling authority.

المقدمة

تعد الاحزاب السياسية من اهم عناصر النظام الديمقراطي، واحد عوامل تحقيق الاستقرار السياسي في الدولة ، وتكوين الرأي العام ، ومنها تنبثق العناصر السياسية التي تسهم في ادارة عجلة الحياة السياسية ، وتحقيق التداول السلمي للسلطة، وقد شكلت الاحزاب السياسية الحدث الابرز في الحياة السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، فعرف العراق التعددية الحزبية ودخلت تلك الاحزاب المعترك السياسي ، واختلفت وجهات النظر والافكار والاهداف والآراء السياسية بين تلك الاحزاب ، لذلك تلعب تلك الاحزاب تأثير واسع النطاق على الحياة السياسية وتشكيل الحكومة في العراق ، وانطلاقا من اهمية تلك الاحزاب في الحياة السياسية العراقية وتشكيل الحكومة فقد سلطنا الضوء للوقوف على مدى تأثير تلك الاحزاب السياسية في تشكيل الحكومة والدور الذي تلعبه في التأثير على تغيير سياسة تلك الحكومات عن طريق وسائل التأثير التي تملكها ومدى استمالة الرأي العام لتغيير مسار اتجاه الحياة السياسية في العراق .

اهمية البحث :

تبرز اهمية البحث من الدور الفاعل والمؤثر الذي تلعبه الاحزاب السياسية في العراق بوصفها من ابرز سمات الديمقراطية ، لاسيما ان التعددية الحزبية هي من التجارب المستحدثة التي انبثقت بعد عام ٢٠٠٣ ، ولكن كان لها الدور الابرز في تشكيل الحكومات وفي الرقابة على اداء عمل تلك الحكومات ، من خلال الوسائل الفاعلة التي تمتلكها في تغيير مسار الحياة السياسية في العراق ، وهذه الاهمية دفعتنا الى الوقوف عندها ومعرفة الوسائل التي عن طريقها نرتقي بالحكومات الى افضل السبل .

مشكلة البحث :

تبرز مشكلة البحث حول هل ان الاحزاب السياسية لعبت دورا مهما في الحياة السياسية في العراق ؟ وهل شاركت الاحزاب في تشكيل الحكومات المتعاقبة بعد عام ٢٠٠٣ ؟ وهل استطاعت الاحزاب ان تستخدم وسائل التأثير الفاعلة لمواجهة

الحكومات ؟ وهل استطاعت الاحزاب ان تقدم شخصيات سياسية بارزة لبناء دولة العراق ؟ وهل استقطبت الرأي العام للشعب ؟ كل تلك التساؤلات دفعتنا الى تسليط الضوء على تأثير الاحزاب في تشكيل الحكومات والحياة السياسية في العراق .

منهجية البحث :

لقد اعتمدنا في دراسة بحثنا المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي عن طريق استقراء النصوص الدستورية والقانونية في تكوين الاحزاب السياسية وتفسيرها وتحليلها مع الواقع العملي والوقوف على اراء الفقهاء والمحللين السياسيين ، وابداء رأينا في كل موضع يستلزم ذلك .

هيكلية البحث

لقد تم دراسة بحثنا الموسوم تأثير الاحزاب السياسية في تشكل الحكومة في العراق في مطلبين وكالاتي :

المطلب الاول : تحديد مفهوم الاحزاب السياسية

الفرع الاول : تعريف الاحزاب السياسية

الفرع الثاني : خصائص الاحزاب السياسية

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للأحزاب السياسية

المطلب الثاني : تأثير الاحزاب السياسية على الحياة السياسية في العراق

الفرع الاول : مشاركة الاحزاب السياسية في العملية الانتخابية

الفرع الثاني : دور الاحزاب السياسية في الرقابة البرلمانية

الفرع الثالث : انخراط الاحزاب في المعارضة السياسية

المطلب الاول : تحديد مفهوم الاحزاب السياسية

The first requirement: defining the concept of political parties.

تمارس الاحزاب السياسية دور فعال ومهم في معترك الحياة السياسية والتأثير في الرأي العام ، حيث تعد الاساس الذي يقوم عليه النظام السياسي ، لاسيما في الدول الديمقراطية ، عن طريق قيام مرشحي الاحزاب بإدارة النظام السياسي وتأسيس الحكومة ، ونظرا للدور المهم الذي تلعبه الاحزاب السياسية في تسيير عجلة الحكومة والتأثير على مسارها ، لا بد من الوقوف على تحديد مفهوم تلك الاحزاب وتحديد خصائصها وطبيعتها ومركزها القانوني وكالاتي :

الفرع الاول: تعريف الاحزاب السياسية

Section One: Definition of Political Parties

ان تحديد معنى الحزب السياسي يتطلب اولا تحديد مفهومه لغويا واصطلاحيا ، حيث تعود كلمة الحزب لغويا الى الطائفة ، وحزب الرجل أي اصحابه وحزمته ، وتحزبوا معنى تجمعوا.[٢٤٥] حيث المعنى ينصرف الى جماعة من الناس اتجهت اعمالهم على شكل احزاب. [٢٤٦]

اما كلمة السياسي فهي مشتقة من كلمة سياسة التي تعني كل ماله علاقة بمسائل وشؤون الدولة وانظمة الحكم ، وتنظيم حقوق الافراد وواجباتهم في ظل الدولة التي ينتمون اليها. (٢٤٧)

اما تعريفه من الناحية الاصطلاحية فظهرت عدة تعاريف ويختلف مفهوم الاحزاب باختلاف الافكار التي تطرحها حيث ان وضع تعريف جامع ودقيق تنطوي على الكثير من العوائق لتنوع التعاريف واختلاف اراء الفقهاء فضلا عن تأثرهم بالأيديولوجيات المتنوعة فنجد ان الفكر الليبرالي يركز على الهدف النهائي للعمل السياسي للحزب فتكون الوسيلة التي توصله للسلطة مهمة جدا ويحرص ان تكون وسائل شرعية وديمقراطية ، فيعرف الحزب السياسي بأنه (مجموعة من الافراد تجمعهم فكرة معينة وتدفعهم للعمل المستمر من اجل الوصول للسلطة لتحقيق اغراض محددة)(٢٤٨) كما يعرف (المنظمة التي تجمع بين رجال ذو رأي واحد من اجل تحقيق تأثير فعال في الشؤون العامة للدولة). (٢٤٩)

كما يعرفه (جماعة منظمة ذات استقلال ذاتي تقوم بتعيين مرشحيها وتخوض المعارك الانتخابية من اجل الوصول الى المقاعد الحكومية والسيطرة على الانشطة السياسية). (٢٥٠)

في حين ان مفهوم الحزب لدى الفكر الاشتراكي يسلط الضوء على الجهة التي يمثلها الحزب وسعي الحزب الى تحقيق مصالح تلك الفئات عن طريق تعريف الحزب بأنه (تنظيم دائم على المستويين القومي والمحلي ، غايته الحصول على مساندة الشعب ، من اجل الوصول الى السلطة وتحقيق اهداف محددة)(٢٥١) كما يعرف (مجموعة من الافراد تمثل الطبقة العاملة وتشكل قمة التنظيم الطبقي وترفض التكتلات والانقسامات وتسعى الى التخلص من العناصر الانتهازية) (٢٥٢)

.

ومن خلال ما تقدم يمكن ان نصل بأن جميع ما طرحه الفقه من تعاريف للحزب تدور حول محور واحد وهو كيفية الوصول الى السلطة ، لذلك نجد ان الاحزاب تلجأ بشتى الطرق لتحقيق مسعاها عن طريق التأييد الشعبي او عن طريق البرامج التي تسعى لتحقيقها. فهي تعد من ابرز ادوات السياسة التي عن طريقها تتحقق الارادة الشعبية ، وعن طريقها تجمع الافراد في المشاركة في ادارة شؤون البلاد ، واصبح حاليا ان وجود الاحزاب في النظام السياسي يعكس مدى حرية النظام وتطبيق الاسس الديمقراطية . (٢٥٣)

ومما تقدم يمكن ان نعرف الحزب السياسي بأنه عبارة عن تنظيم ذو اتجاهات سياسية وله برامج سياسية معينة تكون غايته كسب تأييد الشعب من اجل الوصول الى السلطة او المشاركة فيها من اجل تحقيق اهدافه السياسة .

وقد كفل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حق تكوين الاحزاب السياسية وسمح للأفراد الانتماء اليها بالنص (اولا/ حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية ، والانضمام اليها مكفولة ، وينظم ذلك بقانون . ثانيا/ لا يجوز اجبار احد على الانضمام الى أي حزب او جمعية او جهة سياسية ، او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها). (٢٥٤)

وقد صدر قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ والذي نص على تعريف الحزب السياسي بأنه (مجموعة من المواطنين منضمة تحت أي مسمى على اساس مبادئ واهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول الى السلطة لتحقيق اهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع احكام الدستور والقوانين النافذة). (٢٥٥)

ونجد ان التعريف لم يميز بين تحديد معنى الحزب السياسي وبين الوسائل المتاحة لأداء عمله، حيث نجد انه قد سلط الضوء على غاية انشاء الحزب الا وهي الوصول والاستحواذ على السلطة، لذلك نجد ان هذا التعريف يقترب من النهج الذي يتبعه الفكر الليبرالي ، ولم يتطرق الى الايديولوجية والطبقة التي تقود الحزب التي اعتمدها الفكر الاشتراكي اساس لمنهجية احزابه.

وقد سمح القانون بتشكيل الاحزاب على اساس (اولا/ يؤسس الحزب على اساس المواطنة وبما لا يتعارض مع احكام الدستور . ثانيا/ لا يجوز تأسيس الحزب على اساس العنصرية ، او الارهاب او التكفير او التعصب الطائفي ، او العرقي ، او القومي). (٢٥٦)

ويتضح من هذه المادة ان القانون حدد شروط الانضمام او تأسيس الاحزاب وقد حظر تأسيس الاحزاب اذا كان الاساس الذي نشأت عليه يستند الى الطائفية والتعصب والارهاب. (٢٥٧)

ولقد شهد العراق تأسيس اعداد كبيرة من الاحزاب ، الا ان اغلب هذه الاحزاب قد تأسست من دون ان يكون لديها ايديولوجية مدروسة ، كما انها تفتقد الى تطبيق برامجها السياسية على ارض الواقع وسعيها الى وضع خطط مستقبلية لجعل العراق في مصاف الدول المتقدمة ، فكانت اغلب هذه الاحزاب تسعى فقط للوصول الى السلطة والاستحواذ على المكاسب المتحققة من جراء ذلك ، لذلك نجد ان معظم هذه الاحزاب قد فقدت مصداقيتها وانخفض التأييد الشعبي لها .

الفرع الثاني: خصائص الاحزاب السياسية

Section Two: Characteristics of Political Parties

لكي تمارس الاحزاب السياسية عملها بكل شفافية وبطريقة سلمية من اجل ارساء دعائم النظام الديمقراطي للدولة يجب ان تتميز بمجموعة من الخصائص

التي تميزها عن غيرها من التجمعات وفي هذا الفرع سنحاول تسليط الضوء على هذه الخصائص وكالاتي :

اولا: الشخصية القانونية للحزب السياسي

لكي يمنح الحزب كيانا سياسيا مستقلا فيجب ان يتمتع بالشخصية المعنوية حيث ان المشرع قد الزم وجود شروط معينة ينبغي ان تتوافر لكي يتم تأسيس الحزب،ولكن الشروط غير كافية من دون ان تمنح لهم اذن وترخيص بمنح الشخصية المعنوية[٢٥٨] .

اذهو يعد بمثابة اجراء تنظيمي من قبل المشرع من اجل منح الشخصية المعنوية من عدمه لمن يجد بأنه لا تتوافر فيه الشروط المطلوبةفهو اجراء وقائي يستلزم توافر ضوابط دقيقة كالالتزام بالشكليات المطلوبة وان تكون اهداف الحزب واضحة[٢٥٩] .

وقد بين قانون الأحزاب السياسية العراقي النافذ في عام ٢٠١٥ أحكام التأسيس في الفصل الثالث منه في المواد من٨-١٠[٢٦٠]، اذ اشترط لتأسيس الحزب ومنحه الشخصية المعنوية ان لا يتعارض مبادئ واهداف الحزب مع الدستور ، وان يكون للحزب برنامج خاص لتحقيق اهدافه ويجب ان يكون الحزب بعيد عن التنظيمات العسكرية ولا يرتبط بأية قوة عسكرية ، وان لا يكون من مؤسسي الحزب او قياداته او اعضائه من ثبت بحكم قضائي بات ان لديه افكار تتعارض مع الدستور[٢٦١] .

وفي الواقع تعد هذه الضوابط من الامور الاساسية لتنظيم تكوين الاحزاب ، ومنحهم الشخصية المعنوية اذ ان الغاية من ذلك هو ليس لعرقلة تأسيس الاحزاب ، بقدر هو اجراء يمنع الفوضى ويتأكد من اهداف الحزب قبيل تأسيسه[٢٦٢] .كما وحدد إجراءات التأسيس في الفصل الرابع منه في المواد (١١-١٧) منه.

وقد يثار تساؤل هل ان الشخصية المعنوية التي يتمتع بها الحزب السياسي هي دائمة لا تنتهي ولا تسقط ابداً ؟ في الواقع ان الاحزاب هي كأي تجمع يمنح الشخصية المعنوية وقد تنتهي او تزول تلك الشخصية بعدة اسباب ، قد تكون اسباب تتعلق بالحزب ذاته ويتم ايقاف نشاطه من الجهات المختصة عند ارتكابه مخالفات[٢٦٣] .

او قد يختار الحزب ان يحل نفسه[٢٦٤] ، وينهي بذلك شخصيته القانونية[٢٦٥] .او يتم حل الحزب من قبل المشرع عند ارتكابه احدى المخالفات المنصوص عليها قانوناً [٢٦٦] .

وكان الأجدر ان يتم تفصيل تلك الشروط التي وضعها المشرع من اجل تشكيل الاحزاب ومنحهم الشخصية القانونية بشكل اكثر دقة كونها تعد من الأمور التنظيمية الأساسية لتشكيل الأحزاب[٢٦٧]

ومن ذلك يتضح ان الاحزاب السياسية تعد من اشخاص القانون المعنوية ، وبمجرد حصولها على تلك الشخصية القانونية تكون لها اهلية اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات بعد ان يحصل على اجازة التأسيس .

ثانيا: الاستقلال

يقصد بالاستقلال للأحزاب السياسية ان تكون لها كيان مستقل ، فهي لا تعد جزء من الدولة ولا جزء من مؤسسة غير حكومية اخرى [٢٦٨] .

ومعنى ذلك استقلالها في تكوينها وفي اهدافها وفي ممارسة نشاطها ، فهي لا تصدر بناء على قرار من الدولة ، انما هي كيان تتوافر فيه الضوابط والشروط التي حددها القانون ، لكي تنشأ ، ويترتب على هذا الاستقلال عن الدولة وعن المنظمات والتجمعات الاخرى غير الحكومية ، عدم خضوعها لأية توجيهات او اوامر من جهات حكومية او غير حكومية.

فالأحزاب تنشأ وتنبثق من خلال الافراد الذين يكون لديهم رؤى ومصالح سياسية مشتركة وينتهجون نهجا واحدا وتكون لهم مبادئ مشتركة[٢٦٩] ، والذي تتجسد تلك المصالح على تقديم طلب الى الجهات المختصة من اجل تأسيس الحزب من دون ان يكون جزء من اية جهة حكومية او غير حكومية. [٢٧٠] وتتجسد اهم مظاهر استقلال الاحزاب عن الدولة هو الاستقلال المالي والاداري، حيث ان من ابرز اهداف الاحزاب السياسية هي المشاركة في الحياة السياسية فهي تعد من المؤسسات غير الربحية ، ولكن تعد الاموال ابرز ما يمكن الاعتماد عليه لتحقيق نشاطها واهدافها ، قد نظم قانون الاحزاب جميع المسائل المتعلقة بكيفية التمويل والمسائل المالية للأحزاب. [٢٧١]

ولكن قد يثار تساؤل من اين يحصل الحزب على الاموال ؟ ان الاموال التي يحصل عليها الحزب قد تأتي من مصادر متعددة فقد يحصل عليها من موارده الذاتية كاشتراكات اعضائه او التبرعات التي تأتي من المناصرين للحزب والمؤيدين لأفكاره[٢٧٢] او قد تكون من عائدات مالية لقيامه بممارسة بعض النشاطات المسموحة قانونا . [٢٧٣]

اذ تسمح الدول للأحزاب بممارسة النشاطات المرتبطة بعمله كاستثمار اصدار الصحف ودور النشر والطباعة التي تهدف بالدرجة الاولى لخدمة الحزب من دون ان يسمح لها بمزاولة التجارة لان الحزب هدفه الاساسي هو التعبير عن اراء الشعب وليس مؤسسة ربحية مقصدها الحصول على الاموال والارباح. [٢٧٤]

وقد نظم قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ في الفصل الثامن منه، مصادر تمويل الاحزاب في العراق بمصادر معينة، اذ تشمل مصادر تمويل الحزب على :

اولاً: اشتراكات اعضائه.

ثانياً: التبرعات والمنح الداخلية.
ثالثاً: عوائد استثمار امواله وفقاً لهذا القانون.[٢٧٥]

وبذلك فأن مصادر التمويل الخاصة بالحزب السياسي تتمثل بالاشتراكات المأخوذة من اعضائه، ويستوي في ذلك ان تكون شهرية او سنوية، والتبرعات الداخلية، وارباح استثمار اموال الحزب ويستوي في ذلك ان تكون هذه الاموال عينية او منقولة.[٢٧٦]

وكان الاجدر بالمشرع ان يضع حد اعلى لمبالغ الاشتراكات ، لأنه جعلها مفتوحة دون سقف محدد مما يؤدي الى تركها لإرادة الاحزاب والتي قد تستخدم شتى الوسائل غير القانونية لزيادة مواردها المالية .

كما ان الاحزاب السياسية قد تحصل على موارد مالية من قبل الحكومة نفسها على شكل مساعدات مالية. [٢٧٧]

وان قانون الاحزاب السياسية في العراق رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، قد سمح بمنح الاعانات المالية من الموازنة العامة للدولة للأحزاب السياسية ووفقاً للمعايير الواردة في القانون،[٢٧٨] اذ تتسلم الاحزاب السياسة الاعانات المالية السنوية من الدولة ويتم تحويلها الى حساب كل حزب من قبل وزارة المالية،[٢٧٩] وتقوم دائرة الاحزاب توزيع المبلغ الكلي للإعانة المالية على الاحزاب السياسية وفقاً للنسب التالية:

١- (٢٠%) بالتساوي على الاحزاب السياسية المسجلة وفق احكام هذا القانون.[٢٨٠]
٢- (٨٠%) على الاحزاب الممثلة في مجلس النواب وفقاً لعدد المقاعد التي حاز عليها مرشحوها في الانتخابات النيابية. [٢٨١]

وعلى الرغم من الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٤٤) من قانون الأحزاب لكن لازال التخصيص المالي مستمر للأحزاب وفق المادة (٤٢) التي تسمح بمنح اعانة مالية سنوية من موازنة الدولة للأحزاب السياسية ونحن نعترض على دعم الحكومة للأحزاب السياسية ماليا كون الحزب من اهم خصائصه الاستقلال وان حصول الاحزاب على الاموال من الحكومة قد تستخدمها للضغط عليها ، كما ان الاحزاب هي مؤسسة تطوعية تؤسس من اجل المشاركة في الوصول الى السلطة ، لماذا تقوم الحكومة بدعمهم ، لا سيما اذا علمنا ان هناك جهات تستحق الدعم اولى من الاحزاب .

اما الاستقلال الاداري للأحزاب السياسية فيعني ان تتولى مسؤولية شؤونها الداخلية وفقا للنظام الداخلي للحزب من دون تدخل من أي جهة خارجية. [٢٨٢] كما ان الحزب يكون مستقل عن الأعضاء المؤسسة له لتمتعه بشخصية معنوية مستقلة تكون قادرة على تبني قرارات الحزب وفقا للنظام الداخلي له.

ولكن هل يعني ذلك ان الاحزاب تمارس عملها بشكل مطلق من دون تدخل من أي جهة ؟ نود اعلامكم على الرغم من استقلال عمل الحزب ، الا ان ذلك لا يمنع من ان تكون للدولة حق الرقابة على إجراءات تأسيس الاحزاب السياسية ، من اجل ان لا تخالف الاحزاب القانون ، وان تستكمل الضوابط المحددة لغرض التسجيل ، اضافة الا انها تمتلك حق الرقابة اللاحقة على نشاطات الحزب واعماله ، كما تخضع للرقابة من ديوان الرقابة المالية . (٢٨٣)

من اجل عدم ترك الاحزاب من دون رقابة رغم هي مؤسسة مستقلة ، لكن لا يعني ذلك عدم خضوعها للرقابة من اجل التأكد من اداء اعمالها وفقا للقانون ، لا سيما اذا علمنا ان الاحزاب لها دور فعال في المشاركة في الشؤون السياسية .

ثالثا : الانضمام الى الحزب السياسي

ان الاحزاب هي مؤسسات يتم تأسيسها من اجل تحقيق اهدافها ، وان الافراد ينتمون الى الاحزاب بناء على ايمانهم ببرامج الحزب واهدافه ، ولا يجوز ان يتم اجبار الافراد الى الانضمام الى الحزب ، لان من ابرز اهدافه ، هو ايمان الافراد بمبادئه والانضمام اليه بناء على الاعتقاد بنجاح برامجه. (٢٨٤)

وقد اوضح قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ الشروط الواجب توافرها لمن يرغب الانتماء الى الحزب بأن يكون عراقي الجنسية وكامل الاهلية والا يكون من اعضاء السلطة القضائية والهيئات المستقلة والقوات المسلحة ، وقد اتم (١٨) من العمر. (٢٨٥)

ولم يشترط في الفرد طالب الانضمام الى الحزب ان يكون غير محكوم عليه سابقا عن الجرائم المالية او المخلة بالشرف ، على الرغم من أهمية هذا الشرط من اجل ان لا يضم الحزب اشخاص من ارباب السوابق لا سيما ممن تورطوا في جرائم الفساد المالي والمخلة بالشرف .(٢٨٦)

ولكن منع القانون الانتماء الى اكثر من حزب في ذات الوقت ، اذ اشترط ان ينهي صلته بأحد الاحزاب لكي يستطيع الانتماء لحزب اخر ، وحسن فعل المشرع بذلك لان كل حزب له ايديولوجيته واهدافه ومناهجه التي وضعها والتي على اساسها اقتنع الفرد بتلك الافكار لكي ينتمي اليه ، اما اشتراكه بأكثر من حزب معناها ليس له هوية محددة للأيمان بأهداف حزب واحد. (٢٨٧)

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للأحزاب السياسية

Section Three: The Legal Nature of Political Parties

تلعب الاحزاب السياسية من الناحية العملية دوراً هاماً وبارزاً في الحياة السياسية، باعتبارها وعاء للمشاركة السياسية المستمرة وتعمل على زيادة وعي الافراد حول الواقع السياسي من خلال قيامها بدور الوسيط بين الناخبين

والمنتخبين، وتقوم بدور كشف السياسة المتبعة من قبل اعضاء السلطة الحاكمة. (٢٨٨)

ونتيجة للأهمية التي تتمتع بها الاحزاب السياسية فأن المشرع سواء كان الدستوري او العادي قد أهتم بها من خلال ارساء المبادئ العامة التي تحكم عمل الاحزاب في الدستور ومن ثم تفصيل ذلك في القوانين المخصصة لذلك.

ان ظهور الاحزاب السياسية وازدهارها مرتبط بالأخذ بالوسائل الديمقراطية، حتى اصبحت احد المؤشرات الرئيسية على وجودها، كما وان الاحزاب السياسية تُعد في الوقت نفسه احد عناصر النظام السياسي و الدستوري الحديث، والتي يتحدد دورها بمدى مشاركتها السياسية سواء في الحكم او في معارضته. (٢٨٩)

ولا تستطيع الاحزاب السياسية القيام بذلك الدور والمشاركة السياسية الفاعلة من دون ان يكون لها دور فاعل في العمل السياسي والديمقراطي، الذي يقوم على التنافس بين الاحزاب السياسية على سدة الحكم، لذا تحتاج تلك الاحزاب الى عناصر متعددة لتضمن بقاءها وقدرتها على التنافس. (٢٩٠)

وان الطبيعة القانونية للأحزاب نقصد بها التكييف القانوني للحزب وهل يعد من اشخاص القانون العام او الخاص ، ونحن نعلم جيدا ان هذه الدراسة لها اهمية كبيرة فأشخاص القانون العام لهم ميزات تختلف عن اشخاص القانون الخاص على اعتبار بأن موظفيها يعدون موظفين عموميين وان اموالها تعد اموال عامة ، والكثير من الميزات بينهما. (٢٩١)

ولكن بعد تحديد مفهوم الاحزاب ، ودراسة خصائصه التي اتضحت لنا بأن الاحزاب هي عبارة عن مؤسسات تسعى الى تحقيق اهداف محددة ولديها برامج ومنهاج محدد ، كما انها تتميز بالاستقلال عن الدولة والافراد ينضمون اليها بشكل طوعي ، والاهم من ذلك بانها تنشأ بمبادرات وجهود شخصية ، فلا يمكن ان نصنفها ضمن اشخاص القانون العام ، انما هي تعد شخص من اشخاص القانون الخاص. (٢٩٢)

ومن كل ما تقدم يتضح ان الاحزاب السياسية هي شخص من اشخاص القانون الخاص ، ولا يمكن ان ينطبق عليه خصائص وميزات الاشخاص المعنوية العامة للأسباب التي اوردناها .

المطلب الثاني: تأثير الاحزاب السياسية على الحياة السياسية في العراق

The second requirement: The impact of political parties on political life in Iraq.

تلعب الاحزاب السياسية دور كبير في التأثير على الحياة السياسية في العراق ، فبعد التغيير الذي حصل في العراق عقب عام ٢٠٠٣ ، عرف العراق التعددية الحزبية والتي كان لها دور فعال في تشكيل الحكومات منذ ذلك التاريخ ولغاية

الان ، فنجد ان فرص فوز المستقلين والوصول الى دفة الحكم تكاد تكون ضعيفة اذا لم يدعمه حزب ، ويرسم له منهاج محدد ، لذلك يمكن القول ان الاحزاب هي من ترسم صورة السياسة في العراق ، وهي من تؤثر على معالم خارطة السياسة وترسمها بالطريقة التي تريدها ، وان طريق تأثيرها على الحياة السياسية تتجسد بثلاثة طرق ، اما المشاركة في الانتخابات والوصول الى مراكز مهمة في السلطة او تمارس مهمة الرقابة السياسية على اداء الحكومة، او تنخرط في المعارضة السياسية وسنحاول ان نوضح ذلك تباعا في هذا المطلب وكالاتي :

الفرع الاول: مشاركة الاحزاب السياسية في العملية الانتخابية

Section One: Participation of Political Parties in the Electoral Process

جاء دستور العراق لعام ٢٠٠٥ بالنص على ان (يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور).[٢٩٣] وبذلك فان المشرع الدستوري في العراق قد اوضح ان الوسيلة الوحيدة للوصول الى السلطة تكون عن طريق الانتخاب السري العام المباشر.

كما ان المشرع العراقي سمح للأحزاب السياسية الحق في المشاركة في الانتخابات والحياة السياسية وفق القانون.[٢٩٤]

نحن نعلم جيدا ان الغاية الاساسية والهدف الذي من اجله تم تأسيس الحزب هو الوصول الى السلطة ، فأن من دعائم النظام الديمقراطي هو تأسيس الاحزاب والتنافس فيما بينها ، واي حزب يستطيع ان يقنع الافراد ببرامجه ومنهاجه لكي يتم انتخابه للوصول للسلطة ، حيث يعتبر السبيل الوحيد للأحزاب للوصول الى السلطة هو الانتخاب.

فتتقدم الاحزاب للانتخابات وتقوم بتقديم مرشحيها من الافراد من اجل الفوز بالأصوات للحصول على مقاعد في السلطة.[٢٩٥]

ولكن هذا لا يعني انه لا يوجد مرشحين مستقلين عن الاحزاب ، يتقدمون للترشيح للانتخابات، لكن من الناحية العملية ان فرص فوزهم بالانتخابات ضعيفة ، لانهم سيجدون انفسهم امام مرشحي احزاب ذات نفوذ قوي ، مما يجعل البعض يعتقد ونحن نؤيده بأنه اضافة الى الشروط المنصوص عليها في القانون لابد ان يكون المرشح منتميا الى احد الاحزاب المؤثرة والفاعلة للفوز في العملية الانتخابية وهذا ما يفرضه الواقع العملي [٢٩٦]

فنجد ان الاحزاب السياسية لا تكون مهمتها فقط قبول المرشحين للانتماء اليها وتقديمهم الى الانتخابات بدعاية انتخابية ضخمة ، بل تكون من ابرز مهامها ان تنتقي من المرشحين من يحمل افكار الحزب على عاتقه ، ويكون مؤهل لتولي مناصب مهمة وتدربه في الحصول على ذلك المنصب ، من اجل انجاح خطة

الحزب في وضع الاشخاص الكفؤين والحاملين منهاج الحزب في المكان الذي يناسبه.(٢٩٧)

كما يلعب النظام الانتخابي المتبع في الدولة دور مهم وبارز في تقوية الاحزاب ومنحها فرصة اكبر للفوز بالانتخابات من عدمه ، عن طريق القوائم المنافسة وحجم الدوائر الانتخابية ، وان التمويل المالي والدعاية كلها اسباب تضعف فرص الاحزاب الصغيرة والمرشحين المستقلين من الفوز في الانتخابات.(٢٩٨)

من كل ما تقدم نجد ان الدول الديمقراطية اهم دعائمها هو سيطرة الاحزاب على الانتخابات من خلال تقديمهم المرشحين القادرين على تولي زمام السلطة والذين يحضون بتأييد شعبي ، ولديهم ايمان بمنهج الحزب وسياسته .

الفرع الثاني : دور الاحزاب السياسية في الرقابة البرلمانية

Section Two: The Role of Political Parties in Parliamentary Oversight

تدور السلطة وجودا وعدما مع المسؤولية وهو من الاسس الثابتة التي استقرت في الانظمة السياسية الحديثة فأينما توجد السلطة توجد المسؤولية، ومن يمارس السلطة لابد له ان يخضع للمسؤولية، فالتلازم بين السلطة والمسؤولية يعتبر حاسماً لتأسيس نظام الحكم في الدولة.. (٢٩٩)

وان هذا الامر يتطلب ان تكون هناك اساليب للرقابة السياسية تمارس على اداء واعمال السلطة الحاكمة لمعرفة مدى قيامها بالمنهاج وتنفيذ البرنامج الحكومي وتقييم اداؤها . (٣٠٠)

وان من يمارس هذه الرقابة هي السلطة التشريعية المنبثقة من الاحزاب والتي اختارها الشعب لتكون ممثلا عنه في تقييم اداء السلطة التنفيذية ومدى نجاحها في ممارسة عملها.(٣٠١)

وقد وضع الدستور عدة وسائل يمكن من خلالها ان تمارس الاحزاب الحاكمة المتمثلة بمجلس النواب من فرض رقابتها السياسية على اعمال الحكومة وتتجسد تلك الوسائل بحق السؤال، وان هذه الوسيلة تهدف الى الكشف عن الاخفاق في النظام الحكومي من اجل اقناع المواطن اولا الذي وضع ثقته به والذي اختاره ليمثله بأنه اهلا للمنصب الذي يعتليه ويمثل الشعب افضل تمثيل..(٣٠٢)

وقد منح المشرع الدستوري العراقي عضو مجلس النواب حق توجيه السؤال لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ورؤساء الهيئات المستقلة. اذ نص الدستور العراقي على ان (لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة) (٣٠٣)

كما تضمن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على ان (لكل عضو ان يوجه الى اعضاء مجلس الرئاسة او رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء او

رؤساء الهيئات المستقلة و رؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة او غيرها من اعضاء الحكومة اسئلة خطية مع اعلام هيأة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن امر لا يعلمه العضو، او للتحقيق من حصول واقعة وصل علمها اليه، او للوقوف على ما تقترفه الحكومة في امر من الامور) . (٣٠٤)

وبذلك تستطيع الاحزاب الممثلة بمجلس النواب والمشاركة في السلطة ان تتابع عمل اعضاء السلطة التنفيذية من خلال امكانية توجيه سؤال لأي عضو من اعضاءها والذي حصرها الدستور برئيس الوزراء والوزراء ، في حين اضاف النظام الداخلي لمجلس النواب رؤساء الهيئات المستقلة وغير المرتبطة بوزارة وهذا غير جائز .

كما اجاز الدستور لأعضاء مجلس النواب باستخدام طريقة اخرى من طرق الرقابة وهي طرح موضوع عام للنقاش حيث سمح لـ (خمسة وعشرين) عضواً على الاقل من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لغرض الاستيضاح عن سياسة واداء مجلس الوزراء او احدى الوزارات، يقدم الى رئيس مجلس النواب ويحدد رئيس مجلس الوزراء او الوزراء موعداً للحضور امام مجلس النواب لمناقشته حول النقاط التي تم اثارتها للنقاش. (٣٠٥)

كما سمح الدستور باستخدام طريقة اخرى للرقابة السياسية وهي الاستجواب والتي تعد من الطرق المهمة التي توصل احيانا الى موضوع سحب الثقة في حالة عدم القناعة بما يقدمه المستجوب، حيث يحق للأحزاب السياسة المتجسدة بمجلس النواب استجواب اعضاء الحكومة والمتمثلة في رئيس الوزراء او احد نوابه او الوزراء لغرض محاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه وفي حالة القناعة بالإجابة والادلة التي يقدمها اعضاء الحكومة ينتهي الاستجواب لهذا الحد، ولكن في حالة عدم القناعة بما يقدمه المستجوب فيتم التوجه الى موضوع سحب الثقة . (٣٠٦)

واخيرا ومن اخطر الطرق التي منحها الدستور للسلطة التشريعية المتكونة من الاحزاب السياسية هي سحب الثقة من احد الوزراء او سحب الثقة من الحكومة بأكملها، اذ يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير بناءَ على طلب موقع من (٥٠) عضواً، بعد الاخذ بنظر الاعتبار التوقيتات الدستورية التي تلزم مجلس النواب بعدم اصدار قرار سحب الثقة من الوزير الا بعد مرور سبعة ايام على الاقل من تأريخ تقديم الطلب. (٣٠٧)

او ان يتم سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، وذلك بعد استجوابه وذلك بناءً على طلب خمس (٥/١) اعضاء مجلس النواب ، ولا ينظر في هذا الطلب الا بعد

مرور سبعة ايام على الاقل على تاريخ تقديمه، بعد موافقة الاغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب . (٣٠٨)

الا ان اهم وسيلة من وسائل الرقابة السياسية المتجسدة بالتحقيق وماله من اهمية في كشف الحقائق لم يشر اليها الدستور ولم ينص عليها رغم ذكره العديد من وسائل الرقابة المهمة والفعالة.(٣٠٩)

ورغم عدم نص الدستور الا ان النظام الداخلي لمجلس النواب قد نص على اهم وسيلة من وسائل الرقابة الا وهي التحقيق للوصول الى الحقيقة وكشف الامور الغامضة والوقوف على فك الملابسات لا سيما في الحوادث التي يعتريها الغموض. (٣١٠)

ونحن لا نؤيد الاتجاه الذي سار عليه المشرع العادي وذلك لان النظام الداخلي يأتي من اجل ايراد توضيح تفاصيل النصوص الواردة في الدستور ، ولا يمكن اضافة وسائل رقابية لم يتطرق اليها الدستور .

ومن كل ما تقدم نجد ان الاحزاب السياسية تلعب دور كبير في التأثير على تشكيل الحكومة من خلال مراقبة اعمالها وكيفية تحقيق منهاجها الوزاري عن طريق الرقابة السياسية التي تمارسها وتكون كالعين الساهرة على مصالح الشعب من خلال رقابة اداء الحكومة .

الفرع الثالث : انخراط الاحزاب في المعارضة السياسية

Section Three: Parties' Involvement in the Political Opposition

ان الاحزاب المساهمة في تشكيل الحكومة والمتمثلة بالسلطة قد لا تمارس عملها بالرقابة السياسية على الحكومة خشية على المصالح المتبادلة ، لذلك تقوم الاحزاب المعارضة بدور فعال بهذا الجانب والتي لم يحالفها الحظ في الفوز بالانتخابات ، لكي تكون العين الرقيبة على عمل السلطة الحاكمة ومحاسبتها عن انحرافها ، كون الافراد غير قادرين على مواجهتها من دون ان تكون هناك قوى سياسية تدعمهم والمتمثلة بالأحزاب المعارضة(٣١١) . لذا فأن الحزب السياسي يبقى له دور حتى بعد عدم فوزه بالانتخابات، فهو لا يمارس السلطة، ولكن يكون له الأثر الكبير في مراقبة الحزب الحاكم في منهاجه لإدارة شؤون البلاد وتصبح مهمته ليست الوصول للسلطة فقط بل التأثير في القرارات الصادرة عن السلطات الحاكمة، لذا يعمل الحزب السياسي المعارض على تكثيف نشاطاته ويقوم بتنظيم المعارضة. (٣١٢)

لذلك فأن الاحزاب المعارضة لها دور فعال في الكشف عن انحرافات الاحزاب الحاكمة ، حيث تعد الطرف الثاني الذي يعادل كفة ميزان السلطة عن طريق تقييم اداء عمل الاحزاب الحاكمة ومحاسبتها، التي تعيد النظر في نشاطها خشية محاسبتها واظهار اخطاؤها من قبل الحزب المعارض . (٣١٣)

اذ ان الاحزاب المعارضة لها الدور الكبير في تحقيق رغبات الافراد والجماهير من تحقيق مطالبهم ، وفي ذات الوقت هي تمنع السلطة الحاكمة من الانحراف في اداء عملها .[٣١٤]

ونتيجة للدور الفعال الذي تؤديه الاحزاب السياسية المعارضة في الانظمة الديمقراطية العريقة ، فهي لا تعد احزاب خارج القانون وينبغي محاسبتها ، بل العكس تعد احد مكونات الدولة وتعمل جنبا الى جنب مع الاحزاب الحاكمة من اجل الارتقاء بإرساء المبادئ الديمقراطية وتحقيقها على الوجه الاسلم.[٣١٥]

ولكن ليس كل معارضة حزبية يكون نقدها بناء وتعبر عن طموحات الجماهير ، فقد تكون احيانا تلك المعارضة عبارة عن احزاب اقلية التي تكون غايتها من انتقاد احزاب السلطة هو لتسقيطها ، وللاستحواذ على السلطة وليس لتصحيح مسارها.[٣١٦]

وان المشرع الدستوري لم يشير بشكل واضح الى حق تشكيل الاحزاب السياسية المعارضة ، ولكن يمكن ان نستدل بذلك من نصوصه بعدم معارضته بتشكيل الاحزاب المعارضة عندما نص (جمهورية العراق دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة كاملة، ونظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي)[٣١٧] كما اشار على ان (يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور)[٣١٨] . كما سمح الدستور بحق تكوين الجمعيات والاحزاب السياسية او الانضمام اليها[٣١٩]

وان من ابرز الاسس التي تقوم عليها الديمقراطية والتي نص عليها الدستور هو التعددية الحزبية ، وان بعض الاحزاب تستطيع الفوز والوصول الى دفة الحكم ، والبعض الاخر لا يصل الى السلطة ، ولكن يراقب مدى قيام الاحزاب الحاكمة بتطبيق منهاجها وخططها للنهوض بعجلة البلد. كما ان حق الاحزاب المعارضة في ممارسة عملها لا يكون الا من خلال الحقوق والحريات في تشكيل الاحزاب والجمعيات التي كفلها الدستور .

كما يلاحظ على الاحزاب في العراق عدم وجود احزاب معارضة فعالة خارج مجلس النواب والتي يكون وجودها هو تصحيح مسار عمل الاحزاب الحاكمة ، حيث هي بمثابة ميزان من اجل توازن القوى السياسية في الانظمة البرلمانية الديمقراطية، وقد اثبت الواقع العملي بعدم وجود احزاب سياسية معارضة داخل مجلس النواب تمارس عملها بشكل حقيقي ، كون في الغالب الحكومات المتعاقبة تكون ائتلافية وتشكل على اساس الائتلاف مما يحول دون تشكيل احزاب معارضة، ويجعل الحكومات في الغالب غير منسجمة ، مما يعرقل اداء عملها .

لذا نقترح ان الحكومات تشكل من الاحزاب التي تفوز بالأغلبية وباقي الاحزاب تكون على شكل احزاب سياسية معارضة تراقب عمل الحكومة وتقيمها .

الخاتمة :

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم (تأثير الاحزاب السياسية على تشكيل الحكومة في العراق) توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي سنتطرق لها تباعا وكالاتي :

الاستنتاجات :

١- ان الدستور العراقي وقانون الاحزاب العراقي قد كفلا للشعب تأسيس الاحزاب والانضمام اليها من دون قيد او شرط ، ولكن حظر تأسيس الاحزاب القائمة على الطائفية والتعصب والتكفير والارهاب .

٢- اعتمد قانون الاحزاب في تعريف الاحزاب منهج اقرب ما يكون الى الفكر الليبرالي الذي يركز على الغاية من انشاء الحزب وهو الوصول الى السلطة من دون التركيز على الايديولوجية والطبقة التي يؤسس منها الحزب .

٣- ان المشرع قد اشترط توافر ضوابط محددة وشروط تنظيمية من اجل منح الشخصية القانونية للأحزاب السياسية .

٤- قد اشار قانون الاحزاب الى حق الحزب بالحصول على الموارد المالية من جهات وطنية متعددة ولكن لم ينظم وضع حد اعلى لتلك الاموال .

٥- تقوم الحكومة العراقية بمنح اعانة مالية سنوية للأحزاب السياسية من الموازنة العامة للدولة.

٦- اشترط قانون الاحزاب عدة شروط لانتماء المواطنين الى الاحزاب ولكن ليس من ضمنها انه غير محكوم عليه بجريمة غير مخلة بالشرف او جرائم الفساد المالي ، لكن جاء قانون رقم (٢ لسنة ٢٠٢٥) التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (٢٧لسنة ٢٠١٦) ليتلافى هذا النقص والنص على عدم السماح بتأسيس الأحزاب ممن تورط بارتكاب هذه الجرائم

٧- تلعب الاحزاب السياسية دور فعال في التأثير على الحياة السياسية للدولة من خلال المشاركة في الانتخابات وتقديم مرشحيها للوصول الى السلطة .

٨- حدد الدستور الوسائل الرقابية التي يمكن ان تستخدمها الاحزاب الحاكمة لمتابعة اعمال الحكومة وتقييمها ، وقد غفل عن ذكر اهم وسيلة من وسائل الرقابة وهي التحقيق .

٩- تلعب الاحزاب السياسية دورا كبيرا في تصحيح النهج الذي تسير عليه الاحزاب الحاكمة وتقييم اداؤها وتحقيق متطلبات الشعب الذي لا يقوى على مواجهة الحكومة لوحده .

التوصيات :

١- كان الاجدر بالمشرع العراقي ان ينظم مسالة الموارد المالية للحزب وعدم تركها مفتوحة دون حد اعلى لها .

٢- كان الاجدر ان يكون الحزب تمويله ذاتيا ، وعدم قيام الدولة بمنحهم المساعدات المالية ، حيث توجد فئات تكون اولى بهذه المساعدات من الاحزاب التي تنشأ بشكل تطوعي لتحقيق اهدافها .

٣- كان الاجدر بالمشرع ان لا يمنع الاشخاص فقط ممن تورطوا بجرائم الفساد المالي والمخلة بالشرف من الانضمام الى الاحزاب بل كل من يرتكب جريمة ، لما لهم من تأثير سلبي على الحزب واهدافه ، لا سيما اذا علمنا ان غاية الحزب وهدفه الاول هو الوصول للسلطة .

٤- كان الاجدر بالمشرع الدستوري ان يضيف طريقة اخرى من طرق الرقابة السياسية الا وهي اجراء التحقيق من اجل كشف الحقائق ومعرفة ملابسات الامور الغامضة .

٥- كان الاجدر ان ينص الدستور وبشكل صريح على الحق في المعارضة السياسية للوقوف بوجه الاخطاء التي ترتكبها الاحزاب الحاكمة لما لها من دور فعال في تحقيق التوازن في الدولة وتقييم عمل الحكومة .

المصادر :

الكتب والمؤلفات

i. ابن منظور ، لسان العرب ، ط١ ، المطبعة الاميرية ، مصر، ١٩٦٦ .

ii. د. احمد سويلم العمري ، معجم العلوم السياسية الميسر ، مطابع الهيئة المصرية للكتاب ، مصر ، ١٩٧٧.

iii. د. اسماعيل مرزه، القانون الدستوري دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الاخرى، دار صادر، بنغازي، ١٩٦٩.

iv. د. حسان شفيق العاني ، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٦ .

v. د. حسن الحسن، القانون الدستوري في لبنان، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بلا سنة نشر

vi. د. رافع خضر صالح شبر، الخيانة العظمى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.

vii. د. رافع خضر صالح شبر، السلطة التشريعية في النظام الفيدرالي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

viii. د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال البرلمان، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة نشر.

ix. سربست مصطفى ، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها ، مطبعة خاني ، اربيل ، بلا سنة نشر.

x. د. سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية والدستورية في العالم المعاصر ، بلا ناشر ، مصر ، ٢٠٠٧.

xi. د. سليمان صالح الغويل، ديمقراطية الاحزاب والجماعات الضاغطة، مطبعة جامعة قار يونس، بنغازي، ٢٠٠٨.

xii. د. شمران حمادي ، الاحزاب السياسية والنظم الحزبية ، ط١ ، مطبعة دار السلام ، العراق ، ١٩٧٢.

xiii. د. صباح مصطفى المصري، النظام الحزبي، مكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

xiv. د. طارق علي الهاشمي ، الاحزاب السياسية ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، العراق ، ١٩٦٨ .
xv. د. عبد الرضا حسين الطعان ، البعد الاجتماعي للأحزاب السياسية ، دراسة في علم الاجتماع السياسي ، ط١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٠.
xvi. د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابة وضماناتها الدستورية والقانونية، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٦.
xvii. د. علي احمد خليفة، القانون الانتخابي منطلقات الحقوق محددات المشاركة وتحديات التمثيل، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠١٧.
xviii. د. علي محمد بدير ود. مهدي ياسين السلامي ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١١.
xix. د. علي هادي حميدي الشكراوي، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٤.
xx. د. عمر احمد حسبو، حرية الاجتماع (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩.
xxi. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢ .
xxii. د. مصدق عادل طالب، شرح قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ دراسة تحليلية مقارنة، دار السنهوري، بغداد ،٢٠١٦.
xxiii. د. هناء اسماعيل ابراهيم الاسدي، الارهاب وغسيل الاموال كأحد مصادر تمويله، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
xxiv. د. نبيلة عبد الحليم كامل، الاحزاب السياسية في العالم المعاصر ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٨٢.
xxv. د. ياسر حمزة، حماية الحقوق السياسية في القانون الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩.

الرسائل والاطاريح :

i. حسين محمد سكر، (حرية الاجتماع)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٦.
ii. جعفر عبد السادة بهير، التوازن بين السلطة والحرية في الانظمة السياسية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

البحوث :

i. د. بوحنيه قوي، اصلاح قانون الاحزاب السياسية الجزائري، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد الثاني عشر، ٢٠١٥.
ii. د. صباح صبحي حيدر، تمويل الاحزاب ومشروع اصدار قانون له، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، اربيل، العدد٩، ٢٠١١.
iii. سربست مصطفى رشيد، ماهية الاحزاب السياسية، بحث منشور في مجلة دراسات انتخابية، العدد٦، السنة الثانية، ٢٠١٦.
iv. د. محمد ابو العينين، دور الرقابة على دستورية القوانين في دعم الديمقراطية وسيادة القانون، بحث منشور في مجلة المؤتمر العلمي الاول لكلية الحقوق، مارس، ١٩٩٨.
v. ميسون طه حسين ، د. غني زغير عطية محمد ، قانون الاحزاب السياسية العراقي في ميزان الدستورية (دراسة تحليلية) ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الانسانية ، العدد السادس ، ٢٠١٦.

الكتب المترجمة :

i. سانفرد دي هرويت، الاحزاب السياسية والانتقال الى الديمقراطية، ودليل للقادة والمنظمين والناشطين حول الاسلوب الديمقراطي لبناء الاحزاب، اصدارات المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، ترجمة مي الاحمر، ٢٠٠٤.
ii. شاري براين و دينيزير، دور المال في اللعبة السياسية، دراسة حول اساليب تمويل الاحزاب في ٢٢ دولة، مطبوعات المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولة، ترجمة نور الاسعد ونتالي سليمان، بيروت، ٢٠٠٧.
iii. مايكل جونستون، الاحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية، اصدارات المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية، ٢٠٠٥.
iv. فرانشكا بندا واخرون، الاحزاب: التحول نحو الديمقراطية، الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، ٢٠٠٥ .
v. هانز كلسن ، الديمقراطية طبيعتها وقيمتها ، ترجمة علي الحمامصي ،المكتبة الانجلو مصرية ، مصر ، ١٩٥٣.

الدساتير والقوانين :

i. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
ii. قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .
iii. النظام الداخلي العراقي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .
iv. تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الاحزاب السياسية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .

الهوامش

[1]) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢ ، ص١٣٣ .
[2]) ابن منظور ، لسان العرب ، ط١ ، المطبعة الاميرية ، ١٩٦٦ ، ص٣٠٨ .
[3]) د. احمد سويلم العمري ، معجم العلوم السياسية الميسر ، مطابع الهيأة المصرية للكتاب ، مصر ، ١٩٧٧ ، ص٨٧ .
[4]) د. حسان شفيق العاني ، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص٢٥٥ .
[5]) هانز كلسن ، الديمقراطية طبيعتها وقيمتها ، ترجمة علي الحمامصي ،المكتبة الانجلو مصرية ، مصر ، ١٩٥٣ ، ص٢٢
[6]) د. طارق علي الهاشمي ، الاحزاب السياسية ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، العراق ، ١٩٦٨ ، ص٧٧ .
[7]) د. سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية والدستورية في العالم المعاصر ، بلا ناشر ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص٢٠٠.
[8]) د. شمران حمادي ، الاحزاب السياسية والنظم الحزبية ، ط١ ، مطبعة دار السلام ، العراق ، ١٩٧٢ ، ص٢٧.
[9]) سريست مصطفى ، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها ، مطبعة خاني ، اربيل ، بلا سنة نشر ، ص٧٥ .
[10]) ينظر المادة (٧٤/ اولا وثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
[11]) ينظر المادة (٢) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .
[12]) ينظر المادة (٥) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥
[13]) ميسون طه حسين ود. غني زغير عطية محمد ، قانون الاحزاب السياسية العراقي في ميزان الدستورية (دراسة تحليلية) ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الانسانية ، العدد السادس ، ٢٠١٦ ، ص٢١٤ .
[14] د. عمر احمد حسبو، حرية الاجتماع (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٩ ، ص٧٩.
[15] حسين محمد سكر، (حرية الاجتماع)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٦، ص١٠٦.
[16]) علما ان الفقرة (سادسا من المادة ٩) التي تخص بأن يكون مؤسس الحزب حاصل على شهادة جامعية أولية او مايعادلها قد حكم بعدم دستوريتها بموجب حكم المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٣/اتحادية / اعلام/٢٠١٦) .
[17] ينظر المادة (٨) من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.
[18] د. عمر أحمد حسبو، مصدر سابق، ص٣٤.
[19] ينظر المادة (٣٢/ثالثاً) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.
[20]) ينظر المادة (٣١/ثانيا) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ
[21] ينظر المادة (٤٥/رابعاً) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.
[22] ينظر المادة (٣٢/اولا) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.
[23]) ينظر اجرارات تأسيس الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .
[24]) د. علي محمد بدير ود. مهدي ياسين السلامي ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص١٠٢ .
[25]) ينظر المادة (٢/ اولا) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .

[١]) ينظر المادة (١١) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.
[٢]) ينظر المواد (٣٣_٤٥) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .
[٣]) وقد اختلفت الآراء من ناحية قبول التبرعات لاسيما اذا كانت تبرعات خارجية على اعتبار بأنها تخضع الحزب لتلك الجهات وتؤثر على الانتماء للوطن ، لذلك اغلب الدول تقيد التبرعات ببعض الشروط وللمزيد ينظر شاري براين و دينيزير، دور المال في اللعبة السياسية، دراسة حول اساليب تمويل الاحزاب في ٢٢ دولة، مطبوعات المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولة، ترجمة نور الاسعد ونتالي سليمان، بيروت، ٢٠٠٧، ص٢٢.اما في العراق فقد حدد قانون الأحزاب في المادة (٤١) بامتناع الحزب عن قبول أموال عينية او نقدية اجنبية او ارسال اموال او مبالغ الى جمعيات او منظمات اجنبية الا بموافقة دائرة الأحزاب .
[٤] د. هناء اسماعيل ابراهيم الاسدي، الارهاب وغسيل الاموال كأحد مصادر تمويله، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٣٠٢.
[٥] د. بوحنيه قوي، اصلاح قانون الاحزاب السياسية الجزائري، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد الثاني عشر، ٢٠١٥، ص١٨٢.
[٦] ينظر المادة (٣٣) من قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.
[٧] د. مصدق عادل طالب، شرح قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ دراسة تحليلية مقارنة، دار السنهوري، بغداد ،٢٠١٦، ص١٥٥-١٥٦.
[٨] د. صباح صبحي حيدر، تمويل الاحزاب ومشروع اصدار قانون له، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، اربيل، العدد٩، ٢٠١١، ص١٥٤.
[٩] ينظر المادة (٣٣/رابعاً) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.
[١٠] ينظر المادة (٤٢) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.
[١١]) ينظر المادة (٤٤/ اولا) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.
[١٢] ينظر المادة (٤٤/ ثانيا) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ. علما ان هذه الفقرة من هذه المادة تم الحكم بعدم دستوريتها بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣/ اتحادية/ اعلام ٢٠١٦) .
[١٣]) ينظر المادة (٢٨) من قانون الاحزاب السياسية النافذ .
[١٤]) ينظر إجراءات تأسيس الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .
[١٥]) سانفرد دي هرويت، الاحزاب السياسية والانتقال الى الديمقراطية، دليل للقادة والمنظمين والناشطين حول الاسلوب الديمقراطي لبناء الاحزاب، اصدارات المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، ترجمة مي الاحمر، ٢٠٠٤، ص٣٩.
[١٦]) ينظر المادة (١٠) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .
[١٧]) علما بأن قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (٢٧ لسنة ٢٠١٦) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٨١٤) في المادة (٢/عاشرا /أ.ب) قد نص بأن المشمول بجرائم الاختلاس وسرقة أموال الدولة واهدار المال العام وجرائم الفساد المالي والإداري يمنع من ممارسة العمل السياسي بما فيها الترشيح في الانتخابات او تأسيس الأحزاب) وكان الاجدر بالمشرع ان يمنع كل من يرتكب جريمة ان يؤسس حزب لدور الأحزاب الفعال في الحياة السياسية .
[١٨]) د. عبد الرضا حسين الطعان ، البعد الاجتماعي للأحزاب السياسية ، دراسة في علم الاجتماع السياسي ، ط١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص١٧٨ .
[١٩] د. علي احمد خليفة، القانون الانتخابي منطلقات الحقوق محددات المشاركة وتحديات التمثيل، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠١٧،ص٣٠١.
[٢٠] د. علي هادي حميدي الشكراوي، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٤، ص٢٥٨.
[٢١] مايكل جونستون، الاحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية، اصدارات المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية ، مصر ، ٢٠٠٥، ص٣.
[٢٢]) يمكن الوقوف على نقاط التمييز بين اشخاص القانون العام والخاص ينظر د. علي محمد بدير ، واخرون ، مصدر سابق ، ص٨٨ .
[٢٣]) مايكل جونستون، مصدر سابق ، ص٤٢ .
[٢٤] ينظر المادة (٦) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
[٢٥] ينظر المادة (٢١) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.
[٢٦] د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابة وضماناتها الدستورية والقانونية، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٦، ص٦٣.
[٢٧] د. اسماعيل مرزه، القانون الدستوري دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الاخرى، دار صادر، بنغازي، ١٩٦٩، ص٦٣.
[٢٨] د. سليمان صالح الغويل، ديمقراطية الاحزاب والجماعات الضاغطة، مطبعة جامعة قار يونس، بنغازي، ٢٠٠٨، ص٧٠.
[٢٩] فرانشكا بندا واخرون، الاحزاب: التحول نحو الديمقراطية، الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، ٢٠٠٥، ص٣٤.
[٣٠]) د. رافع خضر صالح شبر، الخيانة العظمى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص١٢.
[٣١] د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال البرلمان، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة نشر ، ص١١٢.

[١] د. رافع خضر صالح شبر، السلطة التشريعية في النظام الفيدرالي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص٢٠٢.
[١] د. محمد ابو العينين، دور الرقابة على دستورية القوانين في دعم الديمقراطية وسيادة القانون، بحث منشور في مجلة المؤتمر العلمي الاول لكلية الحقوق، مارس، ١٩٩٨، ص٢٨٢.
[١]) ينظر المادة (٦١/سابعاً/أ) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .
[١]) ينظر المادة (٥٠) من النظام الداخلي العراقي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .
[١] ينظر المادة(٦١/سابعاً/ب) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
[١] ينظر لمادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور العراقي النافذ والمادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
[١] ينظر لمادة(٦١/ثامناً/أ) من الدستور العراقي النافذ والمادة (٦٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
[١] المادة(٦١/ثامناً/ب/٢،٣) من الدستور العراقي النافذ والمادة (٦٤/ثانياً وثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
[١] د. حسن الحسن، القانون الدستوري في لبنان، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بلا سنة نشر ، ص١٣٦.
[١] ينظر المادة (٣٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
[١] جعفر عبد السادة بهير، التوازن بين السلطة والحرية في الانظمة السياسية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص٨٢.
[١])د. صباح مصطفى المصري، النظام الحزبي، مكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٣٠.
[١] د. ياسر حمزة، حماية الحقوق السياسية في القانون الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩، ص١٣٦.
[١] سربست مصطفى رشيد، ماهية الاحزاب السياسية، بحث منشور في مجلة دراسات انتخابية، العدد٦، السنة الثانية، ٢٠١٦، ص٣٠.
[١] د. نبيلة عبد الحليم كامل، الاحزاب السياسية في العالم المعاصر ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٨٢، ص٧٠.
[١] سربست مصطفى رشيد ، ماهية الاحزاب السياسية ، مصدر سابق، ص٤٩.
[١] ينظر المادة (١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
[١] ينظر المادة (٦) الدستور العراقي النافذ .
[١] ينظر المادة (٣٩) من الدستور العراقي النافذ.